اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند الامين للحفظ وهي
امانة لا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله
السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده
بخلاف جحدها عند غيره فان خلطها بماله بحيث لا تتميز فالخلطها
ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعند محمد
في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان
اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن وان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند
ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع

الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن
الآخر وان فيما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان
نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلك ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن
الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال
ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلك ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان يضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية**
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء

Copyright © King Saud University